

## ٢١ - الصدقة دواء للأمراض<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: أفضل صدقات التطوع على النحو الآتي:

١ - من أفضل الصدقات التصدق بسقي الماء؛ لحديث سعد بن عبادة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم». قلت: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء» فتلك سقاية سعد بالمدينة». وفي لفظ لأبي داود: «فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد»<sup>(٢)</sup>. ولكن يتحرى المتصدق حاجة الناس فيتصدق بما تدعو إليه الحاجة، سواء كانت في الماء أو في غيره<sup>(٣)</sup>.

٢ - الصدقة على ذي الرحم الذي يضمن العداوة في باطنه من أفضل الصدقات؛ لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، أن رجلاً سأل رسول الله صلوات الله عليه عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>. وعن أم كلثوم

(١) جاء في ذلك خبر مرسل من مراسيل أبي داود، وحسنه الألباني لغيره، في صحيح الترغيب والترهيب، [١/٤٥٨]، برقم ٧٤٤، وفي صحيح الجامع، ٣/١٤٠، برقم ٣٣٥٨.

(٢) النسائي، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان، برقم ٣٦٦٣، ٣٦٦٤، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، برقم ١٦٨١، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب صدقة الماء، برقم ٣٦٨٤، وأحمد، ٥/٢٨٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/٥٦٠، وفي صحيح سنن أبي داود، ١/٤٦٦.

(٣) هذا ما رجحه شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على حديث سعد في فضل سقي الماء، في سنن النسائي، برقم ٣٦٦٥، وضعف الحديث رحمه الله، ولكن الألباني حسنه كما تقدم.

(٤) الكاشح: هو الذي يظهر عداوته في كشحه: وهو خصره، يعني أن أفضل الصدقة على ذي الرحم القاطع المضمرة العداوة في باطنه، [المنذري في الترغيب والترهيب، ١/٦٨٢]، وقيل: «الكاشح: العدو الذي يضمن عداوته ويطوي عليها كَشْحَةً: أي باطنه، والكشح: الخصر، أو الذي يطوي عنك كشحه ولا يألُفك، وفي حديث سعد: إن أميركم هذا لأهضم الكشحين: أي دقيق الخصرين» النهاية لابن الأثير، ٤/١٧٦.

(٥) أحمد ٣/٤٠٢، والنسخة المحققة، برقم ١٥٣٢٠، ٢٤/٣٦، وله شواهد، وطرق، ولهذا قال

بنت عقبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»<sup>(١)</sup>.

٣ - أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، فيغتم حياته قبل موته، وصحته قبل مرضه، فينفق ولا يبخل، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالَ﴾<sup>(٢)</sup>، ومعنى «خلال» لا خلة ولا صداقة<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة السعدي رحمه الله: ﴿مَنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالَ﴾ أي لا ينفع فيه شيء، ولا سبيل إلى استدراك ما فات، لا بمعاوضة ببيع وشراء، ولا بهبة خليل وصديق، فكل امرئ له شأن يغنيه، فليقدم العبد لنفسه، ولينظر ما قدمه لغد؛ وليتفقد أعماله، ويحاسب نفسه قبل الحساب الأكبر<sup>(٤)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>. وهذا من فضل الله ولطفه بعباده أن أمرهم بتقديم شيء مما رزقهم؛ ليكون لهم ذخراً وأجراً في يوم يحتاج فيه العاملون إلى مثقال

= محققو المسند: «حديث صحيح». وقال الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٤٠٤، برقم ٨٩٢: (صحيح).

(١) الحاكم، ١/ ٤٠٦، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ٤٠٥: «وهو كما قال».

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٣١.

(٣) تفسير البغوي ٣/ ٣٥.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٤٢٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤.

ذرة من الخير، فلا بيع فيه، ولو افتدى الإنسان نفسه بملء الأرض ذهباً ليفتدي به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منه، ولم ينفعه خليل ولا صديق: لا بوجاهة، ولا بشفاعة<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»<sup>(٣)</sup>.

الشح عام غالب في حال الصحة، فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره، بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة، ورأى مصير المال لغيره؛ فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح رجاء البقاء وخوف الفقر، وهو يطمع في الغنى<sup>(٤)</sup>، وهو في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً؛ لما يخوفه به الشيطان، ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال؛ ولهذا قال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون الله في أموالهم مرتين:

(١) انظر: تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١١٠.

(٢) سورة المنافقون، الآية: ١٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الصحيح الشحيح، برقم ١٤١٩، وكتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت، برقم ٢٧٤٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، برقم ١٠٣٢.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٢٩ - ١٣٠.

يبخلون بها وهي في أيديهم - يعني في الحياة - ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم - يعني بعد الموت<sup>(١)</sup>.

وذكر في الخبر عن أبي الدرداء مرفوعاً: «مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعدما يشبع»<sup>(٢)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول عن الصدقة في حال الصحة والشح: «وهذا يدل على أن الصدقة في حال الصحة والشح أفضل، وهذا يدل على قوة الرغبة فيما عند الله، أما المريض فإنه يجود في حال مرضه؛ لأنه أيسر من حياته، وصدقته مقبولة، لكن الأفضل أن تكون في حال الصحة»<sup>(٣)</sup>.

٤ - ومن أفضل الصدقة جهد المقل الذي هو قدر ما يحتمله حال قليل المال، فيكون من أفضل الصدقات؛ لحديث عبدالله بن حبشي الخثعمي أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة». قيل: فأبي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت». قيل: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل»<sup>(٤)</sup>. قيل:

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥/ ٣٧٤.

(٢) النسائي، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية، برقم ٣٦١٥، والترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، برقم ٢١٢٣، وأبو داود، في كتاب العتق، برقم ٣٩٦٨، والحاكم، ٢/ ٢١٣، وصححه ووافقه الذهبي. والبيهقي، ٤/ ١٩٠، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح، ٥/ ٣٧٤، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ص ٢٠٦؛ لأن في إسناده أبا حبيبة الطائي، لم يوثقه غير ابن حبان، ولا يعرف إلا بهذا الحديث. وقد صحح حديثه: الترمذي، والحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح، ٥/ ٣٧٤.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٧٤٨.

(٤) جهد المقل: هو قدر ما يحتمله حال قليل المال، [النهاية في غريب الحديث، ١/ ٣٢٠]، والمراد ما

فأَيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرم الله ﷻ». قيل: فأَيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بهاله ونفسه». قيل: فأَيُّ القتل أشرف؟ قال: «من أهرىق دمه وعُقِر جواده»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق درهم ألف [درهم]» قالوا: يا رسول الله وكيف؟ قال: «رجل له درهماً فأخذ أحدهما فتصدق به، ورجل له مألٌ كثير فأخذ من عُرْضِ ماله مائة ألف [درهم] فتصدق بها»<sup>(٢)</sup>. وظاهر الأحاديث أن الأجر على قدر حال المعطي لا على قدر المال المعطي، فصاحب الدرهمين أعطى نصف ماله، في حال لا يعطي فيها إلا الأقوياء، يكون أجره على قدر همته بخلاف الغني؛ فإنه ما أعطى نصف ماله، ولا في حال لا يعطي فيها عادة»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يا رسول الله! أَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جُهْدُ المقلِّ، وابدأ بمن تعول»<sup>(٤)</sup>.

٥ - من أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى؛ لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن

= يعطيه المقل على قدر طاقته، ولا يتأف به حديث: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»؛ لعموم الغنى القلبي، وغنى اليد. [حاشية السندي على سنن النسائي، ٥/٥٨].

(١) النسائي، الزكاة، باب جهد المقل، برقم ٢٥٢٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/٢٠٣.

(٢) النسائي، كتاب الزكاة، باب جهد المقل، برقم ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/٢٠٣.

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي، ٥/٥٨.

(٤) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، برقم ١٦٧٧، وأحمد، ٢/٣٥٨، وصححه ابن خزيمة، برقم ٢٤٤٤، وابن حبان، برقم ٣٣٣٥، والحاكم، ١/٤١٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٤٦٥.

تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغني يغنه الله». ولفظ مسلم: «أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى: وابدأ بمن تعول»<sup>(٢)</sup>. ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه، وتقدير: أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمد عليها صاحبها، ويستظهر به على مصالحه، وحوادثه، وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله؛ لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً، أو قد يندم إذا احتاج، ويودُّ أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنياً، فإنه لا يندم عليها بل يُسرُّ بها<sup>(٣)</sup> وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية»<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم ١٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة، برقم ١٠٣٤.

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم ٤٢٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٣١.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/ ٢٩٦.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصدقة بجميع المال، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى: من الصدقة، والعنتق، والهبة، وهو ردُّ عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله» إلا أن يكون معروفاً بالصبر، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله، وكذلك أثر الأنصار المهاجرين، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، فليس له أن يضيع أموال الناس بعلّة الصدقة، وقال

٦ - ومن أفضل الصدقة ما يعطى الأقارب؛ لحديث سلمان بن عامر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله قال: «إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلوة»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بئر حاء وكانت مستقبله المسجد، وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما

= كعب رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلوات الله عليه وآله، قال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». قلت: «فإني أمسك سهمي الذي بخير» [البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، قبل الحديث رقم ١٤٢٦]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال الطبري وغيره: من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله، حيث لا دين عليه، وكان صبوراً على الإضاعة، ولا عيال له، أو له عيال يصبرون أيضاً فهو جائز، فإن فقد شيئاً من هذه الشروط كره. وقال بعضهم: هو مردود، وروي عن عمر حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله، ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر الآتي ذكره؛ فإنه صلوات الله عليه وآله باعه وأرسل ثمنه إلى الذي دبره؛ لكونه كان محتاجاً. وقال آخرون: يجوز من الثلث ويردُّ عليه الثلثان، وهو قول: الأوزاعي، ومكحول. وعن مكحول أيضاً يردُّ ما زاد على النصف.

قال الطبري: والصواب عندنا الأول من حيث الجواز، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جمعاً بين قصة أبي بكر وحديث كعب والله أعلم». [فتح الباري، ٣/ ٢٩٥].

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه، ولا له عيال لا يصبرون، بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاعة، والفقير، فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه». [شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٣١]. وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على الحديث رقم ١٤٢٦، من صحيح البخاري يقول: «... الإنسان لا يتصدق على الناس ويترك من أوجب عليه الله... الإنفاق عليه، إلا إذا أثرت الأسرة ذلك، فإذا أثرت الزوجة، أو الولد الكبير على نفسه فلا بأس، وهكذا من كان عليه دين فإذا كانت الصدقة تضر بالدين فيبدأ بالدين، وكذا الحج إذا كان لا يستطيع قضاء الدين...».

(١) النسائي، برقم ٢٥٨١، والترمذي، برقم ٦٥٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٢٢٣، وسيأتي تحريجه.

نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾<sup>(١)</sup>، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرِحَاءَ<sup>(٢)</sup> وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «بَخْ»<sup>(٣)</sup>، ذلك مال رابح<sup>(٤)</sup> ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه». وفي لفظ: «فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب»<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث من الفوائد... أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين، وفيه أن القرابة يرعى حقها في صلة الأرحام، وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين، فجعلها في أبي بن كعب وحسان ابن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجد السابع»<sup>(٦)</sup>.

وعن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) بيرحاء: حائط يسمى بهذا الاسم، وليس اسم بئر، شرح النووي، ٧/ ٨٩.

(٣) بَخْ: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه، وهي كلمة تقال عند الإعجاب، [شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٩٠].

(٤) مال رابح: ومعناه بهذا اللفظ ظاهر، وأما لفظ «رابح» في بعض الأوجه: فمعناه رابح عليك أجره ونفعه في الآخرة، [شرح النووي، ٧/ ٩١].

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم ١٤٦١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، برقم ٩٩٨.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٩١.

ﷺ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه فضيلة صلة الرحم، والإحسان إلى الأقارب، وأنه أفضل من العتق... وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراماً بحقها، وهو زيادة في برها، وفيه جواز تبرع المرأة بما لها بغير إذن زوجها»<sup>(٢)</sup>.  
وعن أبي سعيد رضي الله عنه في قصة زينب امرأة ابن مسعود: أنها قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود: زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»<sup>(٣)</sup>؛ ولحديث زينب الآخر، وفيه: أنها أرسلت بلالاً يسأل النبي ﷺ: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي، وأيتام في حجري؟ فسأله فقال: «نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة». وفي لفظ مسلم: «لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»؛ لأنها كان معها امرأة من الأنصار حاجتها حاجتها<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الهبة، باب بمن يبدأ بالهبة، برقم ٥٩٤ ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، برقم ٩٩٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٩١/٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم ١٤٦٢، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج، والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم ١٠٠٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، برقم ١٤٦٦،

قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام، وأن فيها أجرين»<sup>(١)</sup>.

٧ - أفضل النفقات النفقة على العيال والأهل والأقربين: قال الله سبحانه: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>. فأولى الناس بالإنفاق من الخير وأحقهم بالتقديم أعظمهم حقاً عليك، وهم الوالدان الواجب برهما، والمحرم عقوقهما، ومن أعظم برهما النفقة عليهما، ومن أعظم العقوق ترك الإنفاق عليهما؛ ولهذا كانت النفقة عليهما واجبة على الولد الموسر، ومن بعد الوالدين: الأقربون على اختلاف طبقاتهم: الأقرب، فالأقرب، على حسب القرب والحاجة، فالإنفاق عليهم صدقة وصلة<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾<sup>(٤)</sup>.  
وقال سبحانه: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا

= ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، برقم ١٠٠٠.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

(٣) انظر: تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، ص ٩٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٨٣، وانظر: سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٧، وانظر: سورة النساء، الآية: ٨.

تُبَدَّرُ تَبْدِيرًا ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿فَاتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢). وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (٣).

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله». قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، ثم قال: أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيالٍ صغارٍ، يعفُّهم أو ينفعهم الله به، ويغنيهم» (٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك» (٥).

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لخازنه: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» (٦).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٨، وانظر: سورة الشورى، الآية: ٢٣.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، برقم ٩٩٤.

(٥) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال...، برقم ٩٩٥.

(٦) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال...، برقم ٩٩٦.

ولفظ أبي داود: «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: أعتق رجل من بني عُذرة - من الأنصار - عبداً له عن دُبرٍ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ألك مال غيره؟» فقال: لا، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضلَ شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا، وهكذا» يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله: «في هذا الحديث فوائد منها:

الابتداء بالنفقة بالمذكور على هذا الترتيب، منها: أن الحقوق والفضائل إذا تراحت قدم الأوكد فالأوكد، ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير، ووجوه البر بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها...»<sup>(٣)</sup>.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله! هل لي أجر في بني أبي سلمة، أنفق عليهم ولست بتاركتهم، هكذا وهكذا، إنما هم بني؟ فقال: «نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا» فقال رجل: يا

(١) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم ١٦٩٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٦٩/١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأحكام، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، برقم ٧١٨٦، ٢١٤١، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة، برقم ٩٩٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٧/٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب النفقات، باب «وعلى الوارث مثل ذلك»، برقم ٥٣٦٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، برقم ١٠٠١.

رسول الله! عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر: قال: «أنت أبصرُ به»<sup>(١)</sup>.

وعن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن جدي، قال: قلت يا رسول الله، من أبرُّ؟ قال: «أمك»، قال: قلت: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: قلت: ثم من؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أباك»، قال: قلت: ثم من؟ قال: «ثم الأقرب فالأقرب»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: يا رسول الله! من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أذنك أذنك»<sup>(٣)</sup>.  
وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله، فاستفتيت رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقلت: يا رسول الله! قدمت عليّ أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «نعم، صلي أمك»<sup>(٤)</sup>.

### رابعاً: الإخلاص شرط في قبول الصدقات:

(١) النسائي، برقم ٢٥٣٤، وأبو داود، برقم ١٦٩١، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/٢٠٦، وفي صحيح سنن أبي داود، ١/٤٦٩، وتقدم تخريجه في زكاة الفطر.

(٢) الترمذي، برقم ١٨٩٧، وأحمد برقم ٩٥٢٤، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/١٩٩، وتقدم تخريجه في زكاة الفطر.

(٣) متفق عليه: واللفظ لمسلم، البخاري، برقم ٥٩٧١، ومسلم، برقم ٢٥٤٨، وتقدم تخريجه في زكاة الفطر.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الهدية للمشركين، برقم ٢٦٢٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، برقم ١٠٠٣.